العُرْوَةُ الوُثْقَى

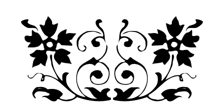
تصنيف

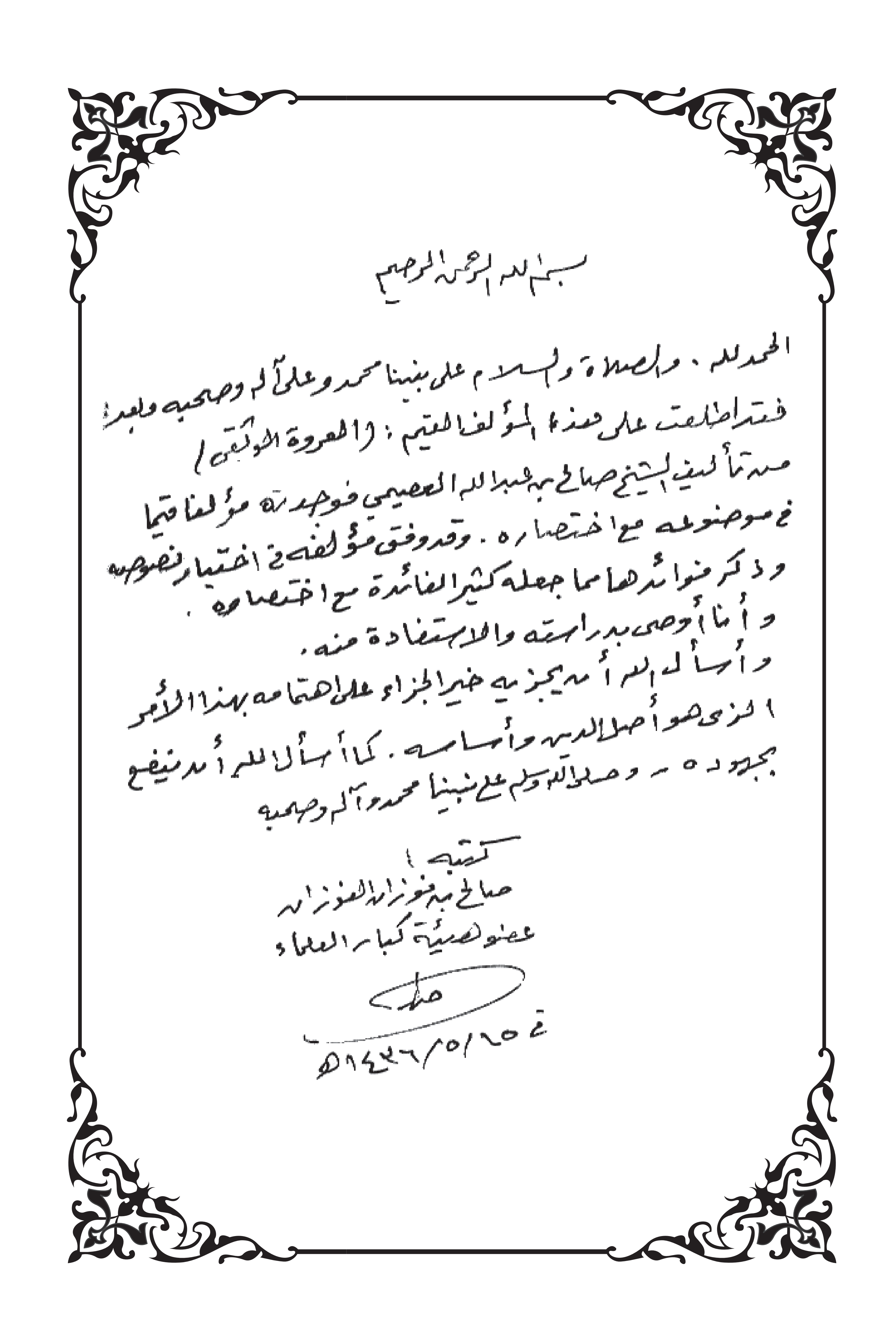
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

تقريظ

معالي الشَّيخ صَالِحِ بْنِ فوزانَ الفوزانِ

كشَّافُ الموضوعاتِ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على هذا المؤلف القيم: (العروة الوثقى)
من تأليف الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي فوجدته مؤلفا قيما
في موضوعه مع اختصاره. وقد وفق مؤلفه في اختيار نصوصه
وذكر فوائدها مما جعله كثير الفائدة مع اختصاره.
وأنا أوصي بدراسته والاستفادة منه.
وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء على اهتمامه بهذا الأمر
الذي هو أصل الدين وأساسه. كما أسأل الله أن ينفع
بجهوده. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه:
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٥/٥/١٤٢٦هـ

تقريظُ معالي الشَّيخِ
صالحِ ٱبنِ فوزانَ حفظه الله

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آلهِ وصحبِهِ، وبعدُ:

فقدِ ٱطَّلعتُ على هـٰذا المؤلَّف القيِّم: (العروةُ الوُثْقىٰ)؛ من تأليف الشَّيخ صالحِ بنِ عبدِ اللهِ العُصيميِّ؛ فوجدتُه مُؤلَّفًا قيِّمًا في موضوعه معَ ٱختصارِهِ، وقد وُفِّقَ مؤلِّفُهُ في ٱختيارِ نصوصِهِ وذِكرِ فوائِدها؛ ممَّا جعلَهُ كثيرَ الفائدةِ معَ ٱختصارِهِ.

وأَنا أُوصي بدراستِهِ والِاْستفادةِ مِنهُ.

وأَسأَلُ اللهَ أَن يجزيَه خيرَ الجزاءِ على ٱهتمامِهِ بهـٰذا الأَمرِ الَّذي هو أَصلُ الدِّينِ وأَساسُهُ؛ كما أَسأَلُ اللهَ أَن ينفعَ بجهودِهِ.

وصلَّى الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آلهِ وصحبِهِ.

كَتَبَهُ:
صالحُ بنُ فوزانَ الفوزانُ
عضوُ هيئَةِ كبارِ العُلماءِ
في ١٤٣٦/٥/١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بابُ قوْلِ اللهِ تعالى:

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محَمَّد: ١٩].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَىٰ نَحو أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَلْيَكُن أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلكَ فَأَخبِرهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمهمْ وَلَيلَتهم، ...». الحَديثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه ـ وَاللَّفظُ للبُخَاريِّ[1].

(١) أخرجه البخاريُّ في (١٠٠) ك: التَّوحيدِ، (١) ب: ما جاء في دعاءِ النَّبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلىٰ توحيدِ اللهِ تبارك وتعالىٰ، رقم ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ومسلمٌ (١) ك: الإيمان (٧) ب: الدُّعاء إلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام، رقم ١٨.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ يَأْمَنُ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]». رَوَاهُ ٱبْنُ جَرِيرٍ(١) وَٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٢).

وَقَالَ مُجِيبُ بْنُ مُوسَى الأَصْبَهَانِيُّ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَرَأَيْتُهُ يُكْثِرُ البُكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ بُكَاؤُكَ هٰذَا خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ؟!، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا مِنَ المَحْمَلِ فَرَمَىٰ بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذُنُوبِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هٰذَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ التَّوْحِيدَ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»(٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ: التَّوحِيدُ، وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكُ.

الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِتَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى العَبْدِ.

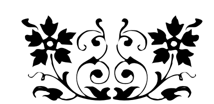
---

(١) في تفسيره ١٣/ ٦٨٨.
(٢) في تفسيره رقم ١٢٢٨٧.
(٣) ٢/ ٢٩٥.
(٤) رقم ٨٣٩.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنَ المَأْمُورَاتِ حَتَّى الصَّلَاةِ.

السَّادِسَةُ: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ قُبْحَهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ، وَٱعْتَبِرْ بِدُعَاءِ الخَلِيلِ ـ وَهُوَ مَنْ هُوَ ـ أَنْ يُجَنِّبَهُ اللهُ وَبَنِيهِ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!



بَابُ فَضْلِ الإِسْلَامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعَام: ١٥٣] الآيَةَ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ فَقَرَأَ فِيهَا: (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ؛ لَا اليَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

---

(١) في (٤٦) أبوابِ المناقب، (٣٣) ب: مناقبِ معاذ بنِ جبلٍ، وزيد بنِ ثابتٍ، وأُبيٍّ، وأبي عبيدةَ بنِ الجرَّاح رضي الله عنهم، رقم ٣٧٩٣، وب: فضلِ أُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه، رقم ٣٨٩٨.

(٢) في (٢٩) ك: التَّفسيرِ، (٩٨) ب: تفسيرِ سورةِ (لم يكن)، رقم ٤٠١٠.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا»، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذِهِ السُّبُلُ؛ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى»(٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»(٣) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ المَكِّيُّ رحمه الله: «مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ

---

(١) في (١) ك: الإيمانِ (٧٠) ب: وجوبِ الإيمانِ برسالة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ إلىٰ جميعِ النَّاسِ، رقم ١٨.

(٢) في (٥٤) ك: التَّفسيرِ، (٦) ب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، رقم ١١١٠٩، ١١١١٠.

(٣) رقم ٤٤٣٧.

(٤) في (٩٢) ك: الفتنِ، (٢٠) ب: إذا قال عند قومٍ شيئًا ثمَّ خرج فقال بخلافه، رقم ٧١١٢.

أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هٰذِهِ الأَهْوَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[١].

وَقَالَ أَبُو يُوسَفَ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: «رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ: فَأَوَّلُهَا نِعْمَةُ الإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا، وَالثَّانِيَةُ: نِعْمَةُ العَافِيَةِ الَّتِي لَا تَطِيبُ الحَيَاةُ إِلَّا بِهَا، وَالثَّالِثَةُ: نِعْمَةُ الغِنَى الَّتِي لَا يَتِمُّ العَيْشُ إِلَّا بِهَا». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَأْرِيخِ بَغْدَادَ»[٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: كَمَالُ دِينِ الإِسْلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ رَضِيَهُ لَنَا؛ فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

الثَّالِثَةُ: بُطْلَانُ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الدِّينَ الحَقَّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الأَهْوَاءَ وَالبِدَعَ لَيْسَتْ مِنْهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مَنْ زَاغَ عَنِ الهُدَىٰ؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَى الرَّدَىٰ.

السَّابِعَةُ: عِظَمُ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالعَافِيَةِ مِنَ الأَهْوَاءِ.

---

(١) في (١) المقدِّمةِ، (٣٠) ب: في ٱجتنابِ الأَهواءِ، رقم ٣١٧.

(٢) ١٦/٣٦٦.

بَابُ ٱتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَنْ يَأْبَىٰ؟، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) في (٩٦) ك: الِاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، (٢) ب: الاقتداءِ بسُننِ الرَّسولِ ﷺ، رقم ٧٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاريُّ في (٥٣) ك: الصُّلحِ، (٥) ب: إذا ٱصطلحوا على صلحِ جَورٍ فالصُّلح مردودٌ، رقم ٢٦٩٧، ومسلمٌ (٣٠) ك: الأَقضيةِ، (٨) ب: نقضِ الأَحكامِ الباطلةِ وَرَدِّ محدثاتِ الأُمورِ، رقم ١٧١٨.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «ٱتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[١]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ﷺ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ». رَوَاهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ»[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ ﷺ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ عَبْدُوسٍ العَطَّارِ[٣]: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِٱقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ البِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَجْرِيدُ المُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الِٱعْتِقَادَاتِ وَالأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ، وَالِٱقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ؛ أَنْ يُصِيبَ العَبْدَ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

الرَّابِعَةُ: التَّرْهِيبُ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، وَأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَى أَهْلِهَا.

---

(١) في (١) المقدِّمة، (٢٣) ب: في كراهيةِ أَخذِ الرَّأي، رقم ٢١١.

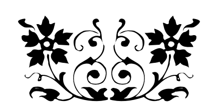
(٢) رقم ٨٧٢.

(٣) ص ١٤-١٥، وتُسمَّى «أُصُولُ السُّنَّةِ».

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الِابْتِدَاعِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ سَلَامَةَ دِينِ العَبْدِ فِي ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمُجَانَبَةُ البِدَعِ، وَالنُّفْرَةُ مِنْهَا؛ وَإِنْ صَغُرَتْ.



بَابُ الِاسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزّخرُف: ٤٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النّحل: ٨٩].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَٱيْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ؛ إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، فَٱجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،

---

(١) في (١) أبوابِ السُّنَّةِ، (١) ب: ٱتِّباعِ سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، رقم ٥.

وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ[٢]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَٱفْعَلُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

وَلَهُمَا[٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا

(١) في (٣٣) ك: الإمارةِ، (١٠) ب: الأَمرِ بالوفاءِ ببيعةِ الخُلفاءِ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، رقم ١٨٤٤.

(٢) في (٤) ك: العلمِ، (٤) ب: الزَّجرِ عن كَتْبَةِ المرءِ السُّننَ مخافةَ أَن يتَّكِل عليها دونَ الحفظِ لها، رقم ٦٥.

(٣) في (٩٦) ك: الِٱعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، (٣) ب: ما يُكره مِن كثرةِ السُّؤال وتكلُّفِ ما لا يعنيه، رقم ٧٢٩٣.

(٤) أخرجه البخاريُّ في (٩٦) ك: الِٱعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، (٢) ب: الِٱقتداءِ بسننِ رسولِ اللهِ ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلمٌ في (٤٣) ك: الفضائلِ (٣٧) ب: توقيرِهِ ﷺ، وتركِ إِكثارِ سؤالِهِ عمَّا لا ضرورةَ إِليه، أَو لا يتعلَّقُ بهِ تكليفٌ وما لا يقعُ، ونحوِ ذلكَ، رقم ١٣٣٧.

(٥) أخرجه البخاريُّ في (٩٦) ك: الِٱعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّة، (٧) ب: ما يُذكرُ من=

النَّاسُ؛ ٱتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ؛ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الأَمْرُ بِالِٱسْتِمْسَاكِ بِالوَحْيِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ القُرْآنَ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ بَيَانًا تَامًّا؛ لِيَسْتَغْنُوا بِبَيَانِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ.

السَّادِسَةُ: كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ المَرْءِ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ أَصْلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

= ذمِّ الرَّأي وتكلُّفِ القياسِ، رقم ٧٣٠٨، ومسلمٌ في (٣٢) ك: الجهادِ والسِّيرِ(٣٤) ب: صلحِ الحديبيَّةِ في الحديبيَّةِ، رقم ١٧٨٥.

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلَبِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [آل عِمران: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سَبَإ: ٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٢٣) ك: العلمِ، (١٣) ب: مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين، رقم ٧١، ومسلمٌ في (١٢) ك: الزَّكاةِ (٣٣) ب: النَّهي عنِ المسأَلة، رقم ١٠٣٧.

عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو ﵄؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

وَلَهُمَا(٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أَبو داودَ في (١٩) ك: العلم، (١) ب: الحثُّ على طلبِ العلمِ، رقم ٣٦٤١، والتِّرمذيُّ في (٣٩) أَبوابِ العلمِ، (١٩) ب: ما جاء في فضلِ الفقهِ على العبادةِ، رقم ٢٦٨٢، وٱبنُ ماجهْ في (١) أَبوابِ السُّنَّةِ، (١٧) ب: فضلِ العلماءِ والحثِّ على طلبِ العلمِ، رقم ٢٢٣.

(٢) في (١٩) ك: العلمِ، (١٠) ب: فضلِ نشرِ العلمِ، رقم ٣٦٥٩.

(٣) أخرجه البخاريُّ في (٣) ك: الإيمانِ، (٣٤) ب: كيفَ يُقبضُ العلمُ؟، رقم ١٠٠، ومسلمٌ في (٤٧) ك: العلمِ، (٥) ب: رفعِ العلمِ وقبضِهِ وظهورِ الجهلِ والفتنِ في آخرِ الزَّمانِ، رقم ٢٦٧٣.

(٤) أخرجه البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسيرِ، (٥٨) ب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ =

هٰذِهِ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عِمرَان: ٧]؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَٱحْذَرُوهُمْ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ٱنْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هٰذَا العِلْمَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ». رَوَاهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»(١)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ»(٢) وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَصَحَّ نَحْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ؛ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِعِ»(٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

= [آل عِمرَان: ٧]، رقم ٤٥٤٧، ومسلمٌ في (٤٧) ك: العلم (١) ب: النَّهي عنِ ٱتِّباع متشابهِ القرآنِ، والتَّحذيرِ من متَّبعيهِ، والنَّهي عنِ الاختلافِ في القرآنِ، رقم ٢٦٦٥.

(١) ١/ ١٥.

(٢) ١/ ٣٠٤.

(٣) في ب: نقصِ الإسلامِ ونقصِ النَّاسِ، رقم ٢٠٤٤٦.)

(٤) في «المعجمِ الكبيرِ» رقم ٨٥٩٠، و«المعجمِ الأَوسطِ» رقم ٥٧٩٠ بنحوه.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ». رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ»[1]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ[2]، وَقَالَ: «يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ رحمه الله: «لَا يُؤْخَذُ العِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ»[3].

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»[4].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: فَضْلُ العِلْمِ وَأَهْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ وَيَقِي مِنَ البَاطِلِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ بِالتَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ وَالسُّؤَالِ مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَبْضُ العِلْمِ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ.

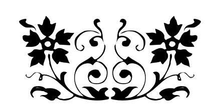
الخَامِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّؤُوسِ الجُهَّالِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ.

---

(١) رقم ١٩٦.
(٢) في (٨٥) ك: الفرائضِ، (٢) ب: تعليمِ الفرائضِ، ٨/١٤٨.
(٣) ١/ ٣٧٥.
(٤) ٦/ ٣٢٠.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ.

السَّابِعَةُ: ٱحْتِيَاطُ العَبْدِ لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ بِتَحَرِّي مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ العِلْمَ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ»

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣١-٣٢].

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ(٢) وَالحَاكِمُ(٣).

---

(١) في (٣١) أبوابِ الفتنِ، (٧) ب: ما جاء في لزومِ الجماعةِ، رقم ٢١٦٥.

(٢) في (٢٧) ك: طاعةِ الأَئمةِ، (١٧) ب: ذكرِ الإِخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِن لزومِ ما عليهِ جماعةِ المسلمينَ، وتركِ الِانفرادِ عنهم بتركِ الجماعاتِ، رقم ٤٥٧٦.

(٣) في (٢) ك: العلمِ، رقم ٣٨٧، ٣٩٠.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «تَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ ـ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ـ هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ[١]، وَأَحْمَدُ[٢] ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٣] وَالتِّرْمِذِيِّ[٤]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ[٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ = فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) في (١) أبوابِ السُّنَّةِ، (١٨) ب: مَن بلَّغ علمًا، رقم ٢٣٠.
(٢) رقم ٢١٥٩٠.
(٣) في (٢٠) ك: العلم، (١٠) ب: فضلِ نشرِ العلم، رقم ٣٦٦٠.
(٤) في (٣٩) أبوابِ العلمِ، (٧) ب: ما جاء في الحثِّ علىٰ تبليغِ السَّماعِ، رقم ٢٦٥٦.
(٥) في (٣) ك: العلم، (٦) ب: ذكرِ رحمةِ اللهِ جلَّ وعلا مَن بلَّغ أُمَّة المصطفى ﷺ حديثًا صحيحًا عنه، رقم ٦٧.
(٦) في (٣٣) ك: الإمارةِ، (١٣) ب: الأَمرِ بلزومِ الجماعةِ عند ظهورِ الفتنِ، وتحذيرِ الدُّعاةِ إِلى الكُفرِ، رقم ١٨٤٨.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «ٱلْزَمُوا هٰذِهِ الطَّاعَةَ وَالجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ». رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ(١)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٢).

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَضْمُ المِلْحِ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الفَالُوْذَجِ فِي الفُرْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»(٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»(٤) ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ القَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ العَامَّةِ؛ فَٱعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»(٥).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الأَمْرُ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ.

الثَّانِيَةُ: وَعِيدُ مَنِ ٱتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ.

---

(١) في (٣٧) ك: الفتنِ، (١) ب: مَن كرهَ الخروجَ في الفتنةَ وتعوَّذَ منها، رقم ٣٨٤٧٢.

(٢) في (٥٥) ك: الفتن، رقم ٨٦٦٣.

(٣) ١٠/ ٣٠٥.

(٤) رقم ٧١١٥.

(٥) رقم ١٦٩٩.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّفَرُّقَ مِنْ دِينِ الـمُشْرِكِينَ، وَالِاجْتِمَاعَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ.

الرَّابِعَةُ: خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.

السَّادِسَةُ: حَمْدُ عَاقِبَةِ لُزُومِ الجَمَاعَةِ مَعَ فَقْدِ العَبْدِ مَحْبُوبَهُ فِيهَا، وَسُوءُ عَاقِبَةِ الفُرْقَةِ مَعَ حُصُولِهِ.

السَّابِعَةُ: مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يَتَنَاجَى القَوْمُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ ـ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ـ : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ : «وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٩٢) ك: الفتنِ، (٢) ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: «سترونَ بعدي أُمورًا تُنْكِرونها»، رقم ٧٠٥٦، ومسلم (٣٣) ك: الإمارةِ (٨) ب: وجوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غيرِ معصيةٍ، وتحريمِها في المعصيةِ، رقم ١٧٠٩.

«ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَٱكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا

---

(١) في (١٠) ك: الأذان، (٥٤) ب: إمامةِ العبدِ والمولىٰ، رقم **٦٩٣**.

(٢) كتب شيخنا صالح ٱبنُ فوزانَ على نسختي بقلمه: قوله «فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»: «يعني فيما يُؤمر به من المعصية، مع بقاء طاعته فيما سوىٰ ذلك».

(٣) أخرجه البخاريُّ في (٩٣) ك: الأَحكام، (٤) ب: السَّمع والطَّاعةِ للإمامِ ما لم تكنْ معصيةٌ، رقم **٧١٤٤**، ومسلمٌ (٣٣) ك: الإمارة (٨) ب: وجوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غيرِ معصيةٍ، وتحريمِها في المعصيةِ، رقم **١٨٣٩**.

(٤) في (٣٣) ك: الإمارةِ، (١٧) ب: خيارِ الأَئمةِ وشِرارِهم، رقم **١٨٥٥**.

رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَعِيبُوهُمْ، وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ ٱبنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[(٢)]، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»[(٣)] ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الوُلَاةِ؛ فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ العَاقِرَةُ»، قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟، قَالَ: «ٱصْبِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالمَوْتِ». رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[(٤)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ ﷺ: «مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ فِي الأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ؛ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِعِ»[(٥)]، وَإِسْنَادُهُ صَحَّحَ بِهِ الحَاكِمُ[(٦)] حَدِيثًا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٩٦) ك: الفتنِ، (٢) ب: قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «سترونَ بعدي أُمورًا تُنْكِرونها»، رقم ٧٠٥٢، ومسلمٌ (٣٣) ك: الإمارةِ (١٠) ب: الوفاءِ ببيعةِ الخُلفاءِ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، رقم ٤٨٨١.

(٢) رقم ١٠٤٩. (٣) ١/٢٥٨. (٤) رقم ١٠٥٠.

(٥) في ب: مَن أَذلَّ السُّلطانَ، رقم ٢٠٧١٥.

(٦) في (٢٧) ك: معرفةِ الصَّحابةِ، رقم ٤٦٨٥.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: وُجُوبُ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ.

الثَّانِيَةُ: عَلَى المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأُولِي الأَمْرِ مِنَّا فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَالعُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالأَثَرَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ؛ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

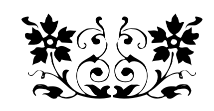
الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ تَأَمَّرَ مِنْهُمْ وَجَبَ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا فِي المَعْرُوفِ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَإِذَا رَأَىٰ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ كَرِهَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يُكْرَهُ مِنْهُمْ، وَأَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَنَسْأَلَ اللهَ حَقَّنَا؛ فَلَا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ نَرَىٰ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ، وَعَيْبِهِمْ، وَلَعْنِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ أَذَلَّ سُلْطَانَ اللهِ فِي أَرْضِهِ أَذَلَّهُ اللهُ.



بَابُ نَجَاةِ هٰذَا الأَمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هُود: ١١٢-١١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا ـ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ ـ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّر، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّها النَّاسُ؛ فَإِنَّما أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيْبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَٱسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) في (٤٤)ك: فضائلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، (٤)ب: فضائلِ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم ٢٤٠٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) والتِّرْمِذِيُّ(٢)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَـٰذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَـٰذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا؟، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ «فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤).

---

(١) في (٣٦) ك: الأدبِ، (١٩) ب: مَن يُؤمر أَن يُجالِس، رقم ٤٨٣٣.
(٢) في (٣٤) أَبوابِ الزُّهدِ، (٤٥) ب: (ولم يُترجِم له)، رقم ٢٣٧٨.
(٣) في (٣١) ك: البرِّ والصِّلةِ، رقم ٧٥٢٦.
(٤) أخرجه البخاريُّ في (٦١) ك: المناقبِ، (١٠) ب: علاماتِ النُّبوَّةِ في=

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁؛ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ

= الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ومسلمٌ (٣٣) ك: الإمارةِ، (١٣) ب: الأمرِ بلزومِ الجماعةِ عندَ ظهورِ الفتنِ، وتحذيرِ الدُّعاة إلى الكُفر، رقم ١٨٤٧.

(١) في (٢) ك: الإيمان، (١٠) ب: مِنَ الدِّينِ الفِرارُ مِنَ الفتنِ، رقم ١٩.

(٢) في (٥٢) ك: الفتنِ وأشراطِ السَّاعةِ، (٢٦) ب: فضلِ العبادةِ في الهَرْجِ، رقم ٢٩٤٨.

(٣) في (٤٧) ك: الشَّرِكةِ، (٦) ب: هل يُقرعُ في القسمةِ والاستهامِ فيهِ؟، رقم ٢٤٩٣.

عَلَى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ﵀: «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِٱعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ العِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[(٢)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا؛ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ[(٣)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ﵀: «طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ بَكَىٰ عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ؛ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٣) ك: العلم، (١٤) ب: مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّينِ، رقم ٧١، ومسلمٌ (٣٣) كَ: الإمارةِ، (٥٣) ب: قولِهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ لا يضرُّهم مَن خالفهم»، رقم ٥٠٦٥.
(٢) في (١) المقدِّمةِ، (١٦) ب: ٱتِّباع السُّنَّةِ، رقم ٩٧.
(٣) في (٦) ك: الحجِّ، (٤١) ب: البَدءِ في السَّعي بالصَّفا، رقم ١٠٩١.
(٤) رقم (٩٠٢٩).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الوَرَعِ»[(١)] : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ ٱبْنَ حَنْبَلٍ ـ : «مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ؟»، فَقَالَ لِي : «ٱسْكُتْ! مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الخَيْرِ كُلِّهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : الأَمْرُ بِالِٱسْتِقَامَةِ.

الثَّانِيَةُ : رَدُّ الأَمْرِ إِلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ.

الثَّالِثَةُ : الِٱعْتِصَامُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، وَصُحْبَةُ مَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ = أَمَانٌ مِنَ الفِتَنِ.

الرَّابِعَةُ : الفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الفِتَنِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ العِبَادَةِ فِيهَا.

الخَامِسَةُ : فَضْلُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالجِهَادِ فِي إِنْجَاءِ المُؤْمِنِينَ.

السَّادِسَةُ : فِي إِحْيَاءِ العِلْمِ وَبَثِّهِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

السَّابِعَةُ : حُسْنُ الخَاتِمَةِ بِالمَوْتِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

لَيْلَةَ الجُمُعَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ

سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

---

(١) ص ١٩٥- طبعةُ دارِ ٱبنِ رجبٍ.

طبقاتُ السَّماعِ[١]

الطَّبقةُ الأُولىٰ

سَمِعَ عَلَيَّ ______ «العُرْوَةُ الوُثْقَىٰ»[٢]،
______[٣]، صَاحِبُنَا ______[٤]،
فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي ______[٥]، بِالمِيعادِ المُثبَتِ في مَحَلِّهِ مِن نُسخَتِهِ.

وأَجزتُ له روايَتَهُ عنِّي؛ إِجازةً خاصَّةً من مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

صَحِيحٌ ذَلِكَ
وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ

يومَ/ليلةَ ______ ، ______ مِنْ شَهْرِ ______ سَنَةَ ______ ١٤
في ______ بِمَدِينَةِ ______

(١) علىٰ مصنِّف الكتاب في الطَّبقة الأُولىٰ، ثمَّ علىٰ أَصحابِهِ فَمَن بعدَهُم في البقيَّة.
(٢) يُثبت في هٰذا البياض القدر المسموع، هل هو جميع الكتاب أم بعضُه إلىٰ قدرٍ مُعيَّنٍ؟
(٣) يُثبت في هٰذا البياض ما يدلُّ على كيفيَّة التَّلقِّي؛ هل سُمِع الكتاب من لفظ الشَّيخ المُسْمِعِ، أم بقراءة مالك النُّسخة، أم بقراءة غيره؟، ويُعبَّر عن الأوَّل بـ: (من لفظي)، وعن الثَّاني بـ: (بقراءته)، وعن الثَّالث بـ: (بقراءة غيره).
(٤) يُثبت في هٰذا البياض اسم السَّامع.
(٥) يُثبت في هٰذا البياض عدد مجالس السَّماع، فيقال: في مجلسٍ واحدٍ، أو مجلسين، أو ثلاثةِ مجالسَ، وهكذا.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ

سَمِعَ عَلَيَّ ________________ «**العُرْوَةُ الوُثْقَىٰ**»،

________، صَاحِبُنَا ________________ ،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي ________ ، بِالمِيعادِ المُثبَتِ في مَحَلِّهِ مِن نُسخَتِهِ.

وأَجزتُ له روايَتَهُ عنِّي؛ إِجازةً خاصَّةً من مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، بحقِّ روايتي له ________(1)، عن صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ حَمَدٍ العُصَيمِيِّ ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ ورَحِمَه.

صَحِيحٌ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ ________________

يومَ/ليلةَ ________ ، ____ مِنْ شَهْرِ ________ سَنَةَ ____ ١٤

في ________ بِمَدِينَةِ ________

(1) يُشير الشَّيخ المُسْمِع إلى ما يُبيِّن كيفيَّة روايته للكتاب عن شيخه: قراءةً، أم إجازةً، أم قراءةً بعضَه وإجازةً باقيَه له؛ بإحدى الكلمات التَّالية (قراءةً)، أو (إجازةً)، أو (قراءةَ بعضَه، وإجازةَ باقيَهُ لي)، ويتكرَّر هٰذا في حقِّ كلِّ مسمِعٍ في طبقةٍ تاليةٍ، فليُتنبَّه لهذا.

طَبَقَةٌ أُخْرَىٰ

سَمِعَ عَلَيَّ ________ «العُرْوَةُ الوُثْقَىٰ»،

________، صَاحِبُنَا ________،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي ________، بِالمِيعادِ المُثْبَتِ في مَحَلِّهِ مِن نُسخَتِهِ.

وأَجزتُ له روايَتَهُ عنِّي؛ إِجازةً خاصَّةً من مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، بحقِّ روايتي له ________(١)، عن ________

____

____

____

____

____

____

صَحِيحٌ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ ________

يومَ/ليلةَ ________، ________ مِنْ شَهْرِ ________ سَنَةَ ________ ١٤

في ________ بِمَدِينَةِ ________

(١) يُشار فيه إلى ما يُبيِّن كيفيَّة روايته للكتاب: قراءةً، أم إجازةً، أم قراءةً بعضَه وإجازةً باقيَهُ له، وذلك بإحدى الكلمات التَّالية (قراءةً)، أو (إجازةً)، أو (قراءةً بعضَه، وإجازةً باقيَهُ لي).

* تنبيهٌ: جُعِل البياض في بقية مواضعه الآتية لتصلح هٰذه الورقة محلًّا لإثبات سماع طبقاتٍ عِدَّةٍ، تُثبتُ عبارتها وَفق المتقدِّم قبلها.

شجرةُ إسنادِ مالكِ هذه النُّسخةِ
من كتاب العُروةُ الوُثقى إلى المصنِّف

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ

⇧

⇧

⇧

⇧

⇧

⇧

⇧

⇧

⇧

⇧

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

نَجْدَةُ المِعْوَانِ
وَهْيَ وَصَيَّةٌ مِنَ المُصَنِّفِ لِنَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ

يَا أَيُّهَا الرَّكْبُ المُيَمِّمُ سَيْرَهُ ... للهِ دُونَكَ نَجْدَةَ المِعْوَانِ
سِرْ فِي أُمُورِكَ رَاشِدًا مُتَوَثِّقًا ... بِالشَّرْعِ وَٱحْذَرْ قِعْدَةَ الشَّيْطَانِ
وَٱتْبَعْ كِتَابَ اللهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي ... صَحَّتْ عَنِ المُخْتَارِ مِنْ عَدْنَانِ
وَٱخْلَعْ رِدَاءَ الجَهْلِ وَٱطْرَحْ صِنْوَهُ ... لُبْسَ التَّعَصُّبِ قُبِّحَ الثَّوْبَانِ
وَٱطْلُبْ لِقَلْبِكَ هِجْرَتَيْنِ هُمَا هُمَا ... فِي كِفَّةِ المِيزَانِ رَاجِحَتَانِ
للهِ أَخْلِصْ وَٱتْبَعَنَّ رَسُولَهُ ... فَهُمَا سَبِيلُ السِّلْمِ وَالإِحْسَانِ
وَٱصْدَعْ بِأَمْرِ اللهِ فِي أَحْكَامِهِ ... وَٱصْبِرْ وَجَاهِدْ عُصْبَةَ الطُّغْيَانِ
وَٱحْذَرْ شُرُورَ النَّفْسِ إِنْ جَاهَدتَّهُمْ ... فَالنَّفْسُ إِنْ تَطْغَىٰ فَلِلْخِذْلَانِ
وَاللهُ نَاصِرُ دِينِهِ فَتَيَقَّنُوا ... مِنْ وَعْدِهِ فَالصِّدْقُ لِلرَّحْمَنِ
تَمَّتْ وَصِيَّةُ صَالِحٍ وَلِنَفْسِهِ ... وَصَّىٰ بِهَا وَالفَضْلُ لِلْمَنَّانِ